

إحكام الأحكام

الحديث 89 : كانت أركان صلاة رسول الله ﷺ قريبة من السواء .

89 - الحديث الثامن : عن البراء بن عازب Bهما قال : [رمقت الصلاة مع محمد A فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريبا من السواء] .

وفي رواية البخاري [ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء] .

قوله قريبا من السواء قد يقتضي : إما تطويل ما العادة فيه التخفيف أو تخفيف ما العادة فيه التطويل إذا كان ثم عادة متقدمة وقد ورد ما يقتضي التطويل في القيام كقراءة ما بين الستين إلى المائة وكما ورد في التطويل في قراءة الظهر بحيث يذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها وقد تكلم الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة واختلفوا في الرفع من الركوع : هل هو ركن طويل أو قصير ؟ ورجح أصحاب الشافعي : أنه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه : أن تطويله يقطع الموالة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض أصحاب الشافعي : إنه إذا طوله بطلت الصلاة وقال بعضهم : لا تبطل حتى ينقل إليه ركنا كقراءة الفاتحة أو التشهد